



حكم تزويج ولدي بالمال المدخر للحج

الاسئلة و الفتاوى

2019-02-24

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أنا معي مال ورثته عن أبي وهو يكفي إما لتزويج ابني أو لأداء فريضة الحج، أيهما اوجب ؟
وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :
إن كان ابنك في سنِّ الرِّوَّاجِ ، وكنت تخاف عليه من الوقوع في الحرام ؛ فتزويجه مقدّم على الحجِّ ، ولو كان حجَّ الفريضة.
والله تعالى أعلم.